قرار محكمة النقض

رقم 7/65

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/22919

إثبات في الميدان الزجري – اعتراف المتهم – أثره.

إن المحكمة غير ملزمة بالمزيد من البحث والتحقيق طالما أنها كونت قناعتها من اعتراف المتهم ومارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم حجج الإثبات المعروضة عليها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/4/29 لدى إدارة السجن المحلي بالجديدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/4/22 في القضية ذات العدد 2019/376، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة المشاركة في نقل المخدرات بست سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 300.000,00 درهم وبمصادرة الهواتف المحمولة المحجوزة لفائدة الخزينة العامة وبإرجاع السيارة نوع (...) المسجلة تحت عدد (...) والسيارة نوع (...) المسجلة تحت عدد (...) المحجوزتين لمن له الحق فيهما وبإتلاف المخدرات المحجوزة طبقا للقانون وأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة الجمارك ذعيرة مالية قدرها 301.161.000 درهم وبمصادرة مبلغ العملة الأجنبية والشاحنة المحجوزين لفائدة إدارة الجمارك وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ح.ص) المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام محكمة النقض جاءت مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل وخرق القانون، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها تبنت الإدانة استنادا لما أسمته بالاعتراف والتصريح التمهيدي مع العلم أن هذا التصريح جاء مشوبا بالعديد من الخروقات التي تمسك بها العارض في جميع المراحل وعلى رأسها الدفع بكون التصريح منتزع بالعنف والإكراه طبقا للمادة 293 من ق.م.ج، كما افترض القرار علم العارض بالسلع المخزنة بالشاحنة وهي واقعة لا إثبات عليها في وثائق القضية وفي تصريحات الأطراف لأن تلك السلع كانت مخزنة ومختفية عن الأنظار والعارض توصل بالشاحنة محملة ومغلفة بشكل يمنع الرؤية، والمدة التي ظلت بها الشاحنة بالجديدة كانت قصيرة جدا وتحت مراقبة الشرطة. كما أن البت بإدانة الطاعن بتهمة تصدير المخدرات هو بت جاء خلاف القانون وبعيد عما تضمنه المحضر من أقوال ونقط التصدير قانونا محددة بشكل حصري وما نسبه المحضر للعارض لم يتم و لم يكن قط بأي من نقط التصدير ولأن التصريح التمهيدي المجرد عن بقية وسائل الإثبات لا ينظر له ولا أثر له في إنتاج حكم اليقين القانوني، والمحكمة بتجاهل البحث في القضية وتعطيل البت المسطري عن وجهة أسماء المزودين الحقيقيين المضمنين بالمحضر كاسم الناقل (ل) القادم بالشاحنة نحو الجديدة، مما يعد نقصانا في البت وإجراءاته التمهيدية إن لو تم لكان بإمكانها بيان الحقائق وتوضيح مغالقها، والقرار بذلك جاء ناقص التعليل وعرضة للنقض.

حيث إن المحكمة عندما أدانت الطاعن من أجل المشاركة في نقل المخدرات وليس تصديرها كما جاء في الوسيلة استنادا إلى اعترافه أمام الضابطة القضائية المعزز بتصريح المتهمين (س.ن) و(ن.ن) يعترفان تمهيديا بأنهما استقلا سيارة معينة ورافقا (ن.ن) الذي يسوق الشاحنة من أجل التخلص منها وهكذا تابع هذه الأخيرة إلى محطة البترين "ش" وقام بإيصالها إلى محطة البترين "ب" وكانا على علم بأن الشاحنة يتواجد بها المخدرات، وأن ما أتاه المتهم يدخل في إطار الأعمال المسهلة والمساعدة لارتكاب جنحة نقل المخدرات، تكون باعتمادها هذا التصريح الذي لم يثبت من الملف أنه انتزع منه تحت العنف والضغط قد عللت قرارها بما يكفي، علما أن المحكمة غير ملزمة بالمزيد من البحث والتحقيق طالما أنها كونت قناعتها مما ذكر ومارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم حجج الإثبات المعروضة عليها، مما يجعل قرارها مؤسسا لم يخرق القانون في شيء وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/4/22 في القضية ذات العدد 2019/376، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة قانونا في استيفاء صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض